

إنفصال الأقاليم وأثره على ممتلكات الدول في القانون الدولي المعاصر

الدكتور: بن عيسى أحمد

أستاذ محاضر "أ"

جامعة سعيدة

ملخص:

تؤثر حالة انفصال الإقليم عن الدول وتأسيس دولة جديدة على ممتلكات الدولة الممتثلة أساسا في المباني والعقارات والثروات الباطنية والمؤسسات الإدارية وغيرها ، يؤدي هذا الأمر إلى نشوء نزاعات بين الطرفين ، لذا فيتم اعمال قواعد القانون الدولي المتمثلة في إتفاقية فيينا للإستخلاف الدولي في غير المعاهدات الدولية لسنة 1978 .

الكلمات المفتاحية : إقليم ، دولة ، نزاع ، إستخلاف، ممتلكات

Abstract :

The situation of the separation of the territory from the states and the establishment of a new state affects the property of the state, which is mainly in compliance with the buildings, real estate, internal wealth, administrative institutions,

This leads to conflicts between the two parties. Thus, the rules of international law represented in the Vienna Convention on International Use are different from those of 1978.

Keywords: territory, state, dispute, use, property

إنفصال الأقاليم وأثره على ممتلكات الدول في القانون الدولي المعاصر

مقدمة :

يشكل الإقليم كركن من أركان الدولة إلى جانب السكان الشعب والسلطة سواء ما تعلق بها داخليا التي يعبر بها بالسيادة الداخلية أو خارجيا وما يعبر بها عنها بالسيادة الخارجية ، فإنه يشكل عنصرا ملازما لقيامها وتمتعها بالشخصية القانونية .

ولم تكن له أي أهمية في القديم وبدأ يكتسبها مع تأسيس المجتمع الدولي تحت ضغط العوامل الاقتصادية والاجتماعية مما جعل الدول تحدد أقاليمها وتسعى إلى توسيعها بطرق عديدة .

وتشكل التغيرات التي تطرأ على إقليم الدول أبرز الحالات المؤدية إلى تغير السيادة عليها. وإن كانت تعدد إلى أنه لا يمكن أن تتصل بذلك إلا من خلال حالي التنازل التي تقوم فيها دولة ما بالتنازل عن جزء من إقليمها لصالح دولة أخرى بما يجعلها تبسط سيادتها عليه وتمارس اختصاصاتها عن طريق مؤسساتها الدستورية، وتفرض تشريعاته على الرعايا الموجودين عليه وهذا لا يعن أن يكون الإقليم مأهولا.

فمن الممكن أن يكون غير مأهول. إلا أن أهمية ذلك تكمن في بسط السيطرة والسيادة عليه خاصة في ظل تطور الأهمية الاقتصادية للإقليم الذي يمكن أن يحوي ثروات طبيعية.

تعد حالة انفصال الإقليم عن الدول من أهم التغيرات المؤدية إلى التأثير على ممتلكات الدولة التي تبسط سيادتها عليه وتمارس اختصاصاتها على ما فيه من ممتلكات متعددة ، والمتمثلة أساسا في المباني والعقارات والثروات الباطنية والمؤسسات الادارية وغيرها مما يشكل ممتلكات لصالح الدولة السلف ، ولما كان انفصال الإقليم ما يؤدي في الغالب إما إلى عملية الإنضمام أو يؤدي في الغالب إلى تكوين دولة جديدة ، بما يؤثر على بسط السيادة على الممتلكات ما يؤدي الى إشكالية وقد تؤدي إلى حدوث نزاعات بين الإقليم المنفصل الذي يشكل دولة جديدة وبين الدولة السابقة التي كانت تبسط سيادتها عليه ، كما يمكن أن يشكل إنضمامه لدولة أخرى نفس الإشكال .

إن أعمال قواعد القانون الدولي في مثل هاته الحالات تنصرف لتطبيق إتفاقية فيينا للإستخلاف الدولي في غير المعاهدات الدولية لسنة 1983 ، والتي جاءت إعمالا للممارسات الدولية، وفي ذلك تباينت على حسب الحالات وفي نفس الإطار تأرجحت آراء الفقهاء في تطبيق قواعد القانون الدولي على ذلك .

المبحث الأول

التغيرات التي تطرأ على الأقاليم وإعمال قواعد القانون الدولي على ممتلكات الدول

المطلب الأول: انفصال الإقليم وعلاقته بممتلكات الدول

الفرع الأول : الانفصال

يشكل انفصال الإقليم أحد أهم الأسباب الموجبة للإستخلاف الدولي نظرا لما له من أثار على سكان الإقليم التابعين لدولة واحدة ، وهنا يجب التفريق بين الانفصال المقصود به وجود إقليم في دولة ما وإنفصاله لعوامل معينة أو نتيجة التنازل عنه ¹ ، وبين حق انفصال دولة ما بكامل أركانها عن إتحاد

1- يشكل التنازل على الأقاليم كذلك أحد أهم أسباب تغير السيادة عليه لصالح دولة أخرى مما يترتب أثار و نتائج قانونية، ويستوي أن يكون الإقليم في وجود سكان قاطنين به أو خال منهم بإعتبار أن العبارة بالفعل المتصل بالتنازل وبسط السيادة عليه كما هو موجود. ويعني التنازل "تخلي دولة لدولة أخرى عن جزء من إقليمها بمقتضى إتفاق بينهما، وقد يكون بقابل أي في صورة بيع أو مبادلة وقد يكون بدون مقابل".

وقد تعددت تعاريف التنازل عند فقهاء القانون الدولي فأعتبر على أنه "النقل الشكلي للسيادة على الإقليم من دولة إلى أخرى عن طريق التنازل الطوعي بصورة قانونية"

كما عرفه البعض على أنه "ذلك العمل القانوني الذي تنقضي به الشخصية القانونية للدولة في النطاق الدولي بحيث تتخلى عن اختصاصاتها في الإقليم سواء التجزئة أو الإندماج"

راجع في ذلك :عبد القادر قادري، القانون الدولي العام ، مكتبة المعارف ، الرباط ، 1984، ص 149 وما بعدها

ويمكن أن يكون التنازل عن طريق عدة طرق منها :

أ- التنازل عن طريق المبادلة ، التنازل عن طريق البيع، التنازل بدون مقابل.

راجع حول الممارسات الدولية للتنازل وحالته المتعددة مايلي :

- صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1971، ص 303-304

- فيصل عبد الرحمن على طه، القانون الدولي و منازعات الحدود ، شركة أبو ظبي للطباعة و النشر، أبو ظبي، 1984، ص 230

- أنظر: شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإستخلاف الدولي و أثره على المعاهدات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 2011، ص 39.

- أنظر: المرجع نفسه، ص 39.

- عبد الغني محمود ، المطالب الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1986، ص 41 وما بعدها

- نوري مرزة جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، د.م.ج.، الجزائر، 1992، ص 87.

وعلى الرغم من أن التنازل يكون من خلال إتفاق دولي صحيح وبرضا الأطراف، إلا أنه يمكن الإعتراض عليه في حالة أنه شكل عدم توازن في القوى و مخالفته لقواعد القانون الدولي كأن يكون عن طريق الحرب أو الإحتلال أو إستعمال القوة ، وفي هذا يؤكد الفقيه "أوبنهايم" أن الإعتراض على التنازل له أسباب سياسية وهو جائز إذا كان يترتب عليه إخلالا في توازن القوى ومن ذلك ما أقرته إتفاقية دول القارة الأمريكية لسنة 1940 بإعلانها عدم إعترافها بجميع حالات التنازل التي تكون مخالفة لقواعد القانون الدولي .

ومن أمثلة ذلك ما أراد أن يقوم به ملك هولندا بأن يبيع لكسبورغ لفرنسا سنة 1867 فإعتضت على ذلك دول تحالف شمال ألمانيا و إنتهى الأمر بأن عدل عن التنازل ووضعت في حالة حياد.

➤ أنظر: شريف عبد الحميد حسن رمضان ، المرجع السابق، ص 39.

إنفصال الأقاليم وأثره على ممتلكات الدول في القانون الدولي المعاصر

دولي ، باعتبار الآثار القانونية تختلف عن بعضها البعض ، فالإقليم يشكل بعد ذلك دولة جديدة يتم الاعتراف بها من طرف المجتمع الدولي ويصبح له الشخصية القانونية الدولية بما يجعله دولة قابلة للعضوية داخل المنظمات الدولية وعقد المعاهدات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي ، أما انفصال دولة أو إستقلال دولة عن أخرى كانت تحت حمايتها أو إستعمارها ، أو في حالة إتحاد مع دولة أخرى فإن هذه الأخيرة لها أركانها مسبقا ولا ينقصها سوى مباشرة شخصيتها القانونية دوليا بنفسها بإعتبارها تمارسها في إطار إتحادي أي دولة الإتحاد أو عن طريق الدولة المستعمرة .

ويرتبط انفصال الإقليم بالأقليات السكانية أو ما يعرف بالحركات الانفصالية وهي "أقلية سكانية في دولة ما تستخدم القوة ضد حكومة الدولة من أجل إقامة دولة مستقلة جديدة ضمن نطاق إقليم الدولة الأصلي الموجود فيه وتأسيس حكومة لإدارة شؤونها"¹ ، وبذلك فإن انفصال إقليم معين يكون من خلال إنسلاخها من دولة قائمة بحد ذاتها ولها سيادة لتكون دولة جديدة² .

وبذلك يمكن أن نقول عن حالة انفصال إقليم إذا توفرت شروط :

- وجود إقليم تحت سيطرة دولة أصلية لها سيادة تمارسها من خلال بسط سلكتها عليه وفقا لنظامها القانوني

- وجود أقلية سكانية تقوم بالتمرد على الحكومة الموجودة إما عن طريق إستعمال القوة و الدخول في حرب أهلية أو عن طريق المطالبة بالإنفصال.

- وجود ملامح تكوين دولة جديدة من خلال الحدود الممكن أن تشكل الدولة سواء بریا أو بحريا أو جويا ، بما يسمح للإقليم في حالة الانفصال من تأسيس دولة جديدة.

ومن الممارسات الدولية التي أدت إلى تكوين دول جديدة وبعد انفصال إقليم على دولة ما حدث في اندونيسيا بإنفصال إقليم تيمور الشرقية وتكوين دولة جديدة، وإقليم جنوب السودان عن دولة السودان .

المطلب الثاني :ممتلكات الدول

تشكل الممتلكات عنصرا بارزا في حالة تغير السيادة على الدول والأقاليم نظرا لما تمثله من أهمية للدولة والأفراد ، سواء كانوا رعاياها أو أجنب ولذا فقد سعت لجنة القانون الدولي أثناء دراسة

➤ على صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 303-304

➤ فيصل عبد الرحمن على طه ، القانون الدولي و منازعات الحدود ، شركة أبو ظبي للطباعة و النشر ، أبو ظبي ، 1984 ، ص 230

➤ أنظر : شريف عبد الحميد حسن رمضان ، المرجع السابق ، ص 39.

¹ - عمر سعد الله ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر ، د.م.ج ، الجزائر ، 1986 ، ص 301.

- محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، ج 01 ، دار النهضة ، القاهرة ، ط 02 ، 1974 ، ص 221.

² - عدنان موسى النقيب ، تغير السيادة و آثارها في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1984 ، ص 112.

إنفصال الأقاليم وأثره على ممتلكات الدول في القانون الدولي المعاصر

موضوع إستخلاف الدول في غير المعاهدات الدولية¹ إلى تقنين حالة الممتلكات لتفادي النزاعات وإعمالاً إلى المحافظة على حقوق الدولة الخلف من جهة ومبدأ الحقوق المكتسبة للمواطنين والأجانب معا . وقد عرفت المادة الثامنة من اتفاقية فيينا في لعام 1983 بشأن إستخلاف الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون ، ممتلكات الدولة السلف بأنها : "حقوق الملكية وفوائدها التي كانت وقت تحقيق توارث الدول وطبقاً للقانون الداخلي للدول السلف مملوكة لتلك الدولة"²، وعلى الرغم من أن مضمون المادة جاء عاماً ولم يحدد ماهية هذه الممتلكات إلى أننا بالرجوع إلى التشريعات الداخلية للدول وتنظيمها للملكية وحقوق الأفراد والمعاملات المالية بمختلف أنواعها فنجد أنها تشمل العقارات والمنقولات والمباني الحكومية ومقرات الإدارات والأراضي الفلاحية. وكذلك الممتلكات الثقافية والآثار ودور العبادة الخاصة³ وممتلكات الأشخاص المعنوية كالمؤسسات والشركات والجمعيات وملحقاتها التابعة لها، وبالرجوع إلى الممارسات الدولية فإننا نجد أن الجمعية العامة للأمم في قرارها رقم 388 الصادر في 15 ديسمبر 1950 الخاص بنقل أملاك الدولة الإيطالية إلى ليبيا المستقلة الذي تضمن التوجيهات بغرض إعتمادها من قبل محكمة تنشأ بموجب القرار السابق للفصل في إجراءات الكفيلة بنقل الأملاك العامة الإيطالية إلى الدولة الليبية.

وتشمل هذه التوجيهات مايلي:

النقل الفوري إلى ليبيا للأملاك الآتية:

- الأملاك المنقولة والعقارية التي تملكها الدولة الإيطالية في ليبيا .
- الممتلكات العامة للدولة وأوقاف الدولة غير القابلة للتصرف.
- ممتلكات الحزب الفاشي ومنظماته في ليبيا بموجب إتفاق يبرم فيما بعد وتمثل في كمايلي:

¹ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، در النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 846

² - Article 08 de la Convention de Vienne sur la succession d'Etats en matière de biens, archives et dettes d'Etat 1983.

³ - عرفت المادة الأولى من إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 14 الصادرة في أيار/مايو 1954 الممتلكات الثقافية بأنها :

أ الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛

بالمباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخائب المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة أ في حالة نزاع مسلح؛

ج المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفقرتين أ وب والتي يطلق عليها إسم "مراكز الأبنية التذكارية".

إنفصال الأقاليم وأثره على ممتلكات الدول في القانون الدولي المعاصر

- ممتلكات الدولة القابلة للتصرف فيها في ليبيا والممتلكات التابعة للوكالات المستقلة في ليبيا وحقوق الدولة الإيطالية في أموال المؤسسات والشركات والجمعيات العمومية الموجود في ليبيا وممتلكاتها.¹

المبحث الثاني

موقف القانون الدولي والممارسات الدولية

المطلب الأول: إعمال قواعد القانون الدولي في حالة تغير السيادة على الأقاليم في حالة الانفصال القاعدة العامة في العرف الدولي هي وجوب انتقال الأموال من الدولة السلف إلى الخلف وهذه قاعدة مطلقة لا يرد عليها استثناء إلا إذا كانت الدولة الخلف تحل مكان الدولة السلف على كامل إقليمها أو بطبيعة الحال إذا كانت الدولة السلف تندمج بكامل لإقليمها في الدولة الخلف، فحيثما تقوم هذه الأخيرة على جزء من إقليم الدولة السلف فإن أوضاع بالغة الدقة والتعقيد تترتب على ذلك وتثير الكثير من المشاكل القانونية، ويتم إعمال قواعد الإستخلاف الدولي فيها.²

¹ - للتفصيل حول إستخلاف الأملاك بالنسبة للدولة الخلف أنظر: محمد الشريف كتو، إستخلاف الجمهورية الجزائرية في ميدان الأملاك العقارية، أطروحة ماجستير غير منشورة، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1992، ص 42 وما بعدها

² - يختلف تحديد مفهوم الإستخلاف في القانون الدولي تبعاً للإتجاهات الفقهية التي تبني تعريفاتها على أسس نظرية يتجه فيها جانب منه إلى إعتبار أن الإستخلاف إنتقال للإلتزامات والحقوق، مثل ما يحدث على مستوى القانون الوطني الخاص للدول في نظام الميراث. معتبرين أن قياسه على ذلك هو عدم بقاء المورث و هلاكه يمثل إنقضاء الدولة السلف وفناء شخصيتها القانونية، إلا أن جانب من الفقه الدولي يناقض ذلك ويرتكز على إرادة الدول في إحداث الإستخلاف وذلك من خلال تحول سيادة الدولة من السلف إلى الخلف بما يجعل إرادتها مستقلة عن غيرها عبر بسط نفوذها وممارسة إختصاصاتها على الإقليم محل الإستخلاف على أن ذلك يعتبر بسط للسيادة المطلقة للدولة، كما يعتبر جانب من الفقه أن الإستخلاف يجب أن يتم دراسته بشكل مستقل في كل حالة حادثة من خلال إستقراءها وإبراز خصائصها والآثار القانونية المترتبة عليه.

أنظر في هاته التعريفات:

- محمد طاهر أورحمون، إستخلاف الدول في الديون وفقاً لاتفاقية فيينا لعام 1983 حالة الدول المستقلة حديثاً، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1994، ص 24-26.

- محسن الشيشكلي، تغيرات الدول و إتفاقية فيينا لإستخلاف المعاهدات، مجلة الحقوق، كلية الحقوق بجامعة الكويت السنة: 09، عدد: 02، جويلية 1998، ص 15-16.

- Daniel Bardonnet, La succession D'état Madagascar, L.G.D.J, paris, 1970, P07

- André Gançalves Pereira, La succession d'etats en matiere de traité, éd Pédone, Paris, 1969, P04

و مع إختلاف التوجهات حول إعمال مفهوم ضيق أو واسع نذكر بعض التعريفات في ذلك منها:

تعريف الفقيه "M.Bluntschli" الذي يربط حالة الإستخلاف بالذمة المالية للدولة بقوله "أن حقوق و إلتزامات الدولة المضمونة تنتقل إلى الدولة الضامنة كلما بقيت هذه الحقوق و الإلتزامات قائمة و تنسق على الوضع الجديد للأمر.

و في ذلك عرفه أيضا الفقيه S.H.WALDOCK بصفته مقرراً للجنة مكلف بموضوع الإستخلاف الدولي في المعاهدات بأنه >> حلول دولة محل دولة أخرى في السيادة على الإقليم أو في أهلية المعاهدات الخاصة بالإقليم.

إنفصال الأقاليم وأثره على ممتلكات الدول في القانون الدولي المعاصر

وفي هذا الإطار أقرت المادة 14 من إتفاقية فيينا للإستخلاف الدول في الممتلكات والأرشفة والديون لعام 1983¹ المتعلقة بنقل جزء من إقليم الدولة إلى أخرى حيث قررت أنه ما لم يكن إتفاق بين الأطراف فإن العقارات المملوكة للدولة السلف والكائنة في الإقليم الذي إنتقل إلى الدولة الخلف و المنقولات المملوكة للدولة السلف والمرتبطة بنشاطها في الإقليم تنتقل إلى ملكية الدولة الخلف، وهو ما يعني أن المباني الحكومية وكل ما يرتبط بها مما يعتبر عقارا بالتخصيص تنتقل من الدولة السلف إلى الخلف، وكذلك الشأن بالنسبة للمنقولات مثل السيارات والشاحنات والعربات والأسلحة و الذخيرة المستخدمة من جانب قوات الأمن وسائر المنقولات اللازمة لتسيير نشاط الدولة والعمل الحكومي والإداري في الإقليم من أثاث للمكاتب الخاص بالإدارات الحكومية والأموال المرصودة لهذه لأغراض الإدارية والمحلية.²

أما حالة انفصال جزء أو أجزاء من إقليم دولة التي نصت عليها المادة 17 فقد أقرت هي الأخرى نفس القواعد التي سبق ذكرها من خلال إنتقال الأموال العقارية من الدولة السلف إلى الخلف بالإنصاف الأموال غير المنقولة التي ترتبط بنشاط الإقليم، أما التي تقع خارج الإقليم والتي ساهم فيها قبل

في حين أن البعض تأثر بنظرية الإرادية التي تتخذ من السيادة المطلقة معيارا لأي تعريف وتربطه بها وفي ذلك إقتراح الفقيه "محمد بجاوي" مقرر لجنة القانون الدولي مكلف بموضوع الإستخلاف الدولي في مواد المعاهدات تعريفا في ذلك فإعتبر الإستخلاف بأنه: <<حلول سيادة محل أخرى في آثارها العملية على حقوق وواجبات كل منهما على الإقليم المعني بتغير السيادة>>.

— محمد طاهر أورحمون، المرجع السابق، ص 24-26.

أما الدكتور سامي عبد الحميد فعرفه بأنه: إستبدال سيادة بسيادة أو حلول دولة محل أخرى بصدد إقليم معين أو إقليم معينة و ما يترتب على ذلك من آثار قانونية في النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الداخلية للدولة المعنية

— محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 178 وعرفه الأستاذ الدكتور عمر سعد الله بأنه " إنتقال للحقوق و الإلتزامات من الدولة الموروثة إلى الدولة الوارثة نتيجة حدوث تغيير إقليمي، ووفقا لقاعدة معينة من قواعد القانون الدولي العام بمعزل عن إرادة كل من الدولة الموروثة والدولة الوارثة .

— عمر سعد الله، معجم مصطلحات القانون الدولي المعاصر، د.م.ج، الجزائر، ط 01، 2005، ص 36 ومنه يمكن إيجاز تعريف للإستخلاف الدولي بأنه: << تحول السيادة على إقليم من دولة إلى أخرى، بحيث يسمح لها ببسط سلطتها على إقليمها داخليا وخارجيا في ضوء أحكام القانون الدولي>>.

ورجوعا إلى المواثيق الدولية فقد عرفت المادة الثانية المشتركة من إتفاقية فيينا للإستخلاف المعاهدات لسنة 1978 وإتفاقية فيينا للإستخلاف الدول في مجال الممتلكات والأرشفة والديون، ويضاف إليها المادة الثانية من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بإستخلاف الدول لجنسية الأشخاص الطبيعيين رقم 53/155 لسنة 2001 بأن الإستخلاف هو "حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية الدولية لإقليم من الأقاليم".

— Voir :Article 02 de la Convention de Vienne sur la succession d'Etats en matière de traité 1978

¹ Article 14 de la Convention de Vienne sur la succession d'Etats en matière de biens, archives et dettes d'Etat 1983

² - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 846-849.

إنفصال الأقاليم وأثره على ممتلكات الدول في القانون الدولي المعاصر

حدوث حالة الإستخلاف فهي الأخرى تنتقل إلى الدولة الخلف مع إعمال مبدأ الإنصاف في ذلك ، ولم تخرج المادة 17 المتعلقة بحالة تفكك الدول وإنحلالها عن القاعدة العامة في انتقال الممتلكات سواء العقارات أو المنقولة التي تتعلق بنشاط الإقليم محل الإستخلاف بالطبع إلى الدولة الخلف ، أما التي تقع خارجها فإنها تتم بنفس الطريقة مع إعمال الإنصاف كأساس لانتقالها .

كما أن الفقرة الأخيرة من المادة 17 و18 اعتبرت ذلك إلا ما تعلق بإمكانية القيام بالتعويض العادل فيما بين الدولة السلف والخلف التي قد تنشأ نتيجة لإستخلاف الدول¹.

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي ولجنة القانون الدولي.

لم يختلف موقف لجنة القانون الدولي عند بداية دراسة مشروع إتفاقية فيينا لإستخلاف الممتلكات والديون والأرشيف عن الشكل النهائي لها .

وإتجهت الآراء في لجنة القانون الدولي إلى تغليب المصلحة المتعلقة بالدول الخلف خاصة المستقلة حديثا رغم إعتراضات ممثلي الدول المستعمرة، وذلك بعد أن بررت ذلك بأن إستخلاف الممتلكات بدون تعويض كون أن ذلك يعتبر إسترجاع للأموال التي كانت مصادرة ومحل نهب وإستيلاء من طرف الدول التي كانت تحت سيادتها

وفقيها فقد إتجه الآراء الفقهية إلى التباين في مسألة إستخلاف الممتلكات بين من رأى أن إستخلاف الأملاك يكون بشكل تلقائي، مع إستثناء الأملاك الخاصة التي يتم تمييزها عن العامة بقوانين، وهذا ما تم إعماله بالنسبة للدول المستقلة حديثا وتبريرهم في ذلك الممارسات الدولية التي تمت ، إلا أنه قابله إتجاه فقهي حديث يعتبر أن التمييز بين الأملاك ليس في مصلحة الدول الخلف مما يجعل إعمال ذلك غير مشروع بما يجعل إستخلاف الممتلكات يكون بإتفاق بين الأطراف .

01- الفقه الدولي.

يعتبر الفقه الدولي أن إنتقال الأملاك يتم بشكل تلقائي إلى الدولة المستخلفة بقوة القانون وقد نادى بذلك بعض الفقهاء منهم الفقيهين "أوكونيل" و"روسو"، على أن ذلك لا يتم بإتفاق خاص كون أن القانون الدولي الكلاسيكي درج على ربط عملية الإنتقال بالإلتزامات التي تقع على الدولة المستخلفة، والتي كانت تتحملها الدولة السلف قبل حدوث التغيرات وتحول السيادة على الإقليم محل الإستخلاف.

فأما بالنسبة لإستخلاف الممتلكات فقد رأى الفقه الدولي في ذلك أن الدول المستقلة حديثا تستخلف أملاكها من الدول الإستعمارية كحق من حقوقها التي يتم إسترجاعها بعد أن كانت محل

¹ -Article 17 de la Convention de Vienne sur la succession d'Etats en matière de biens, archives et dettes d'Etat 1983.

- Article 18 de la Convention de Vienne sur la succession d'Etats en matière de biens, archives et dettes d'Etat 1983 .

انفصال الأقاليم وأثره على ممتلكات الدول في القانون الدولي المعاصر

نهب وسلب من طرف الإستعمار، وهي تعتبر أملاك شرعية تؤول إليها بمجرد زوال الفترة الإستعمارية بإعتبار أن السيادة على الإقليم كانت تمارس نيابة عن الدولة المستخلفة.¹ وبالتالي فإن الفقه الدولي الذي تشبع بقواعد القانون الدولي الكلاسيكي الذي كان يعتبر أن أي إنتقال للأموال في حالة الإستخلاف يكون بمقابل، وبالتالي يفترض أن يتم الإتفاق في هذا الشأن بين الأطراف، وكان ذلك إعانا بقيام بعض الدول في التعامل الدولي بإبرام إتفاقيات ثنائية من أجل إنتقال الأملاك لها، وإن كان يرى البعض مثل الفقيه "جيرار فويو" أن ذلك يستهدف مصلحة الدولة السلف و المستخلفة معا يسبب علاقات الترابط القائم بينهما مما يفضي إلى التعاون والتكامل ويسهل عملية إنتقال الأملاك دون أي إثارة لإشكالات معينة، وهذا ما أدى في الغالب عند إنعدام الإتفاق إلى تعقيد إجراءات الإنتقال في بعض الدول خاصة المستقلة حديثا.²

وفي سياق التفرقة بين أملاك الدولة التي يتم إنتقالها فإن الفقه الكلاسيكي وعلى رأسهم كل من الفقيهين "دبليزوفوشي" أن الأملاك العامة يتم إستخلافها من طرف الدول بشكل تلقائي لأنها مرتبطة بالإقليم محل ذلك، أما بالنسبة للأملاك الخاصة التي تمتلكها كأي شخص عادي فإنه لا يتم إنتقالها إلى الدولة المستخلفة أي أن الإقليم ورغم تجزئته وإنتقاله إلى الدولة الضامة أو التي تبسط سيادتها عليه من جديد نظرا لإنعدام نص ينظمها، وقد تم تبرير ذلك إعمالا للممارسات الدولية التي تمت في فترات كحكم التحكيم الذي أصدره المحكم "كيلر" في قضية تقسيم مقاطعة بال بتاريخ 12 أكتوبر 1833 الذي تضمن إنتقال الأملاك العامة للدولة السلف والمجموعات العامة التي تشكل جزءا منها للدولة المستخلفة الجديدة.³

وذلك كون أن الأملاك الخاصة لا يتم إستخلافها، بالإضافة إلى حالة عدم وجود نص والتي يتم فيها الرجوع إلى القانون الداخلي للدولة كما حدث في حالة ضم مدغشقر من قبل لفرنسا عام 1887 وقد أثرت مسألة المستشفيات التي كانت تحت إدارة البعثات التبشيرية قبل الضم. مما جعل تصنيفها غير معروف كون أنها إذا كان القانون الداخلي لمدغشقر يعتبرها ممتلكات للجماعات الدينية فهي غير قابلة لإدخالها في الأملاك التابعة لفرنسا بعد الضم، غير أن القانون الفرنسي يعتبرها من الأملاك العامة للدولة والذي تم إعماله في هذه الحالة رغم عدم صلاحيته لتحديدتها بحجة مخالفة النظام العام، كما تكرر نفس الأمر في التفرقة في أملاك الدولة بين العامة والخاصة في خضم عمل لجنة

¹ - محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص 63-65

² - المرجع نفسه، ص 63-65

³ - محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص 63-65

راجع في هذا الإطار: دليل تقارير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة A.C.D. لسنة 1973.

إنفصال الأقاليم وأثره على ممتلكات الدول في القانون الدولي المعاصر

المصالحة الفرنسية الإيطالية لعام 1964 الخاصة بتطبيق إتفاقية السلام المتعلقة بانتقال إقليم "سالن لزاروسان مورييس" إلى فرنسا بمقتضى إتفاق بينهما¹.

إلا أن الفقه الحديث يخالف ذلك تماما ويعتبر أن التمييز بين أملاك الدولة ليس في صالح الدول المستقلة حديثا التي في حال أعمالها لذلك يتم الإضرار بها إقتصاديا ويعيق التنمية فيها، ويؤسس التبعية لصالح الدول السلف المستعمرة، كما أن ذلك يخلف قاعدة الإستخلاف التلقائي لممتلكات الدولة لصالح الدولة الجديدة التي تنشأ نتيجة حدوث الإستخلاف بين الدول.

وقد سارت الممارسات الدولية في ذلك فقامت معظم الدول المستقلة حديثا بالإستخلاف الشامل للأملاك كموريتانيا و الجزائر عند إبرامها إتفاقات مع فرنسا عشية حصولها على الإستقلال². وأمام هذا الإختلاف بين الفقه الكلاسيكي والمعاصر فإن تحديد أملاك الدولة الخاصة والعامة يمكن أن يكون إتفاقي ويبرز في إتفاقيات التنازل والتي تفضي في بعض الأحيان إلى أعمال ذلك كإتفاقية 1803 بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية التي تنازلت بموجبها فرنسا لهذه الأخيرة عليها ونصت في مادتها الثامنة³ على أن الساحات العمومية والأراضي الشاغرة وجميع البنايات والتحصينات والثكنات وما إلى ذلك من العقارات ليست ملكية أحد، كما يرى جانب آخر أن ذلك يرجع إلى القضاء الذي يمكن أن يحدد الأملاك العامة من الخاصة ومن ذلك قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 388 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1950 والمتعلق بإنشاء محكمة الأمم المتحدة في ليبيا، وتنصيب معاهدة السلام مع إيطاليا لعام 1947 على إنشاء لجنة مصالحة.

أما موقف إتفاقية فيينا لإستخلاف الدول في الممتلكات والأرشييف والديون فقد كرسته المادة الثامنة بعدم التفرقة بين الأملاك العامة والخاصة للدولة و إعتبرت في إبراز مصطلح مال الدولة أن المقصود منه "الأموال والمصالح التي كانت في تاريخ الإستخلاف الدولي ملكا للدولة السالفة وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة، وهذا ما يمكن أن يجعل أن الدولة المستخلفة ينتقل إليها جميع الأملاك دون تمييز فيما بينها.

المطلب الثالث: الممارسات الدولية في حالة تغير السيادة على الأقاليم المنفصلة على ممتلكات الدول

جاءت الممارسات الدولية في مجال إستخلاف الممتلكات بين أعمال إتفاقيات ثنائية للتعويض و أخرى لمبدأ الإنصاف وأخرى بانتقال للممتلكات دون أي إلزامات على الدول الخلف، وفي هذا جاء

¹ - محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص 63-65.

² - أنظر: فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، د.م.ج، الجزائر، 1988، ص 72-73 وما بعدها.

³ - Article 08 de la Convention de Vienne sur la succession d'Etats en matière de biens, archives et dettes d'Etat 1978.

إنفصال الأقاليم وأثره على ممتلكات الدول في القانون الدولي المعاصر

موقف القضاء الدولي مؤكداً ذلك، ففي النزاع القائم بين تشيك سلوفاكيا والمجر حول إعادة بعض الأملاك العقارية التي كانت واقعة في أراضي الإمبراطورية النمساوية إلى جامعة "بيترزماي" ببودابست والتي قضت فيها محكمة العدل الدولية الدائمة بعودة الأملاك العقارية المتنازع فيها إلى هذه الأخيرة مبررة ذلك بما نصت عليه معاهدة "تريانون" وذلك رغم إدعاء تشيكسلوفاكيا بأن ليس لها الشخصية القانونية المؤهلة لرفع الدعوى بإعتبارها تابعة للمجر ومندمجة فيها، وكانت من قبلها قد أكدت محكمة التحكيم المختلطة بين الدولتين نفس الحكم.

كما أكدت في نفس الإطار المتعلق بإستخلاف الأملاك العقارية من الدولة الجديدة الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 388 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1950 المتضمن التوجيهات والإجراءات المتصلة بنقل الأملاك العامة الإيطالية إلى ليبيا المذكورة سابقاً في مطلبنا المتعلق بتعريف الممتلكات في الباب الأول بغرض إنشاء محكمة الأمم المتحدة بليبيا التي تم تأسيسها بتاريخ 28 جوان 1955.¹

كما أكدت المحاكم الوطنية ذلك ومنها إصدار إحدى محكمة بريطانية حكماً قضائياً لصالح إمبراطور إثيوبيا التي كانت تحت الإستعمار الإيطالي والتي طالب فيها إرجاع بعض الأموال المستحقة لصالح الحكومة الإثيوبية ضد شركة "كيل اندروايزس" الإيطالية التي كانت ستقوم بإنشاءات عامة، وإعتبرت المحكمة أن حكمها هذا جاء نتيجة الإعتراف البريطاني بحكومة إثيوبيا والذي يعتبر تاريخ الإستخلاف في الأملاك العامة.²

كما نصت إتفاقية السلام التي وضعت حداً للحرب العالمية الأولى على أن الدول الحليفة التي نقل إليها إقليم معين من الإمبراطورية النمساوية المجرية السابقة أو إقليم بلغاري أي الدول التالية "بولندا وإيطاليا ورومانيا واليونان ويوغسلافيا" تمتلك جميع أملاك الدولة العامة الواقعة في الإقليم المتنازل عليه لقاء تعويض.

- الإتفاق الهندي الفرنسي المؤرخ في 21 أكتوبر 1954 القاضي بانتقال المؤسسات الفرنسية في الهند إلى الإتحاد الهندي.³

- نص دستور إتحاد الملايو لعام 1957 على أنه ينتقل إلى الإتحاد أو إحدى ولاياته في تاريخ إعلان الإستقلال كل ما كان لصاحبة الجلالة من مال وممتلكات في الإتحاد أو إحدى مستعمراته - نص دستور دولة سامو الغربية المستقلة على أنه ينتقل إليها كل ما كان قبل تاريخ الإستقلال مباشرة لصاحبة الجلالة.

¹ - أنظر: محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 81-86.

² - جيرهارد قان غلان ترجمة عباس العمر، القانون بين الأمم، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1970، ص 127.

³ - أنظر: محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 81-86.

إنفصال الأقاليم وأثره على ممتلكات الدول في القانون الدولي المعاصر

- إتفاق هولندا على إنتقال أملاكها إلى أندونيسيا بما فيها المنشآت العسكرية والسفن الحربية والتي تعتبر مالا منقولا ،بالإضافة إلى الأملاك العقارية التي كانت تستخدمها القوات العسكرية الهولندية .¹ كما تم إبرام إتفاقيات ثنائية بين فرنسا ومستعمراتها الإفريقية ومنها بروتوكول إتفاقي مع إفريقيا الوسطى يقضي بإنتقال وبشكل نهائي العقارات ...، كما تم نفس الشيء مع جمهورية التشاد والسنغال من خلال إتفاق لتسوية الأملاك بينهما ،غير أن ذلك تم بإستثناءات تمت في شكل إتفاقيات أيلولة مع هذه الأخيرة ك بعض المؤسسات مثلا التي إعتبرتها فرنسا تابعة للقانون العام حتى لا يتم إستغلالها ،بالإضافة إلى إعطاء الحق لفرنسا في إستعمالها إذا دعت الحاجة لتشغيل خدماتها العسكرية في كل من السنغال ومدغشقر .

أما بالنسبة للجزائر وإن كان لا يوجد إتفاقيات ثنائية واضحة تؤسس لإجراءات إستغلال الأملاك لصالح الجزائر ، إلا أن إتفاقية إيفيان الخاصة بالإستقلال قد أبرزت في إعلان مبادئ التعاون الإقتصادي و المالي مع فرنسا في مادته التاسعة عشر التي تضمنت إنتقال عقارات الدولة إلى الجزائر إلا أنها لم تميز ما بين الخاصة والعامة ،وفي نفس الإطار تضمنت الفقرة الثانية من نفس المادة إنتقال ملكية المؤسسات العامة والشركات التي تملكها إلى الحكومة الجزائرية .²

كما تقوم هذه الأخيرة بإدارة المرافق العامة بالجزائر ، وإن كان هذا يغير أحكام القضاء الدولي . إلا أن الأساس في ذلك هو ممارسة السيادة عليها في كلتا الحالتين ،غير أن بعض النصوص الموجودة في بنود أخرى متعلقة بالتعاون العسكري مثلا التي ترجى إنتقال قاعدة المرسى الكبير بوهران إلى الجزائر بعد خمسة عشر من إستغلالها .

بالإضافة إلى إعلان التعاون الثقافي الذي تضمن إحتفاظ فرنسا ببعض المرافق التعليمية ، وإن كان ذلك تحت ذريعة التعاون العلمي وغيره³ ، كما تضمنت إتفاقيات ثنائية مع كل من موريتانيا و

¹ - المرجع نفسه، ص 81-86.

² - أنظر: محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 81-86.

³ تم نقل أملاك الدولة إلى الجزائر من طرف فرنسا عن طريق الإعلان الإفرادي الذي قامت هذه الأخيرة من خلال قيام فرنسا بتصرفات انفرادية في ظل غياب إتفاق ثنائي في ذلك فسلمت المنشآت العسكرية إلى الجزائر كالمطار العسكري بالدار البيضاء، ومقر الدرك الوطني و المستشفى العسكري بالبلدية و بعض المواقع العسكرية الأخرى ونقلت عددا من الأملاك التي كانت احتفظت بها مؤقتا بواسطة المحافظة السامية . كما قامت الجزائر من جهةها بنقل أملاك الدولة الفرنسية إليها كالإذاعة بتاريخ 26 أكتوبر 1962 ، و إستلمت السلطات الجزائرية عددا من الكنائس من السلطات المسيحية مع استثناء بعض الكاتدرائيات .

كما تم إنتقال بعض الأملاك عن طريق إتفاقيات و بروتوكولات ثنائية منها :

- بروتوكول 7 سبتمبر 1962 المتعلق بتوزيع المؤسسات التعليمية ومراجعته بتاريخ 11 جوان 1963

- بروتوكول التعاون التقني 24 افريل 1962 يتعلق بالتعاون التقني في ميدان الأشغال العمومية و الذي تم بموجبه نقل السكك الحديدية إلى الدولة الجزائرية .

إنفصال الأقاليم وأثره على ممتلكات الدول في القانون الدولي المعاصر

تونس نفس الشيء كما ذكرنا سابقا بخصوص الإستثناءات الواردة على الحقوق المكتسبة في الفصل الأول من الباب الثاني في العنصر المتعلق بالممارسات الدولية.¹

الممارسات الدولية للإتحاد السوفياتي سابقا :

جاءت الممارسات الدولية التي أحاطت بتفكك الإتحاد السوفياتي سابقا متوافقة مع مضمون المادة 18 من إتفاقية فيينا لعام 1983 وذلك في ما تعلق بالأسلحة النووية التي كان يمتلكها الإتحاد السوفياتي وهي ترسانة ضخمة موزعة على عدة أقاليم من الجمهوريات الخمسة عشر التي كانت مكونة لها خاصة أوكرانيا وكازاخستان .

حيث كان هذا الأخير يمتلك ما يقدر بـ 2700 رأس نووي عند تاريخ تفككه في 31 ديسمبر 1991 تتوزع في كل من روسيا الاتحادية وبيلاروسيا وأوكرانيا وكازاخستان وكمية من اليورانيوم والبلوتونيوم تكفي لصناعة 90 ألف قنبلة نووية.²

تعتبر الأسلحة النووية من حيث تكييفها من قبيل أموال الدولة التي تسري عليها تطبيق المادة 18 السالفة الذكر، وقد تم البث في هذا الأمر في اجتماع "الماتا" عاصمة كازاخستان في 21 ديسمبر 1991 حيث تم إبرام معاهدة بين الدول النووية الأربعة المذكورة سابقا والتي إتفقت على خضوع القرارات المتعلقة بإستخدام الأسلحة النووية لمسؤولية رئيس روسيا وبإعتراف رؤساء الدول الأربعة ، كما تم في إجتماع منسيك في بيلاروسيا في 31 ديسمبر 1991 الذي أعطى لكل من أوكرانيا وكازاخستان وبيلاروسيا حق الإعتراض على إستخدام الأسلحة النووية القائمة في أراضيها وتمسكت كل من أوكرانيا وكازاخستان بضرورة وجود ضمانات أمنية خاصة بذلك تتعلق بعدم تنازلها عن سلاحها أو تقديمه لروسيا وفي المقابل عدم إستخدام القوة والتهديد بها³ وكان ذلك نتيجة الإضرابات في روسيا ومطالبتها

- بروتوكول 17 ديسمبر 1962 الخاص انتقال شركة كهرباء وغاز الجزائر .

بالإضافة إلى إتفاقيات ثنائية تتعلق بنقل امتياز الإصدار للبنك الجزائري وإتفاقية نقل الجسور والطرق الكائنة بمدينة الجزائر إلى الحكومة الجزائرية .

للتفصيل حول إنتقال الأملاك العقارية من فرنسا إلى الدولة الجزائرية أنظر: محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 81-86.

¹ أنظر: المرجع نفسه، ص 81-86.

² عبد العليم طه، إنبهار الإتحاد السوفياتي وتأثيراته على الوطن العربي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 1992، ص 127.

³ سلامة معتز محمد ، أمن الكومنولث بين الدور الروسي ومصادر التهديد ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة، ع: 119، 1995، ص 217.

إنفصال الأقاليم وأثره على ممتلكات الدول في القانون الدولي المعاصر

بتعويضات اقتصادية وعوائد مالية لأجل التنازل عن الأسلحة النووية لروسيا وتم فيما بعدم إبرام إتفاق بتاريخ 19 أبريل 1992 يقضي بنقل الأسلحة النووية إلى روسيا.¹ أما بخصوص الأسطول البحري الموجود في البحر الأسود والذي كان تحت راية الإتحاد السوفياتي سابقا المتمثل في أسطول المحيط الهادي وبحر البلطيق وبحر الشمال والأسطول البحري الحربي وبحر القزوين والأنهار الكبرى فقد إستخلف روسيا بإعتبارها الوريث القانوني له ست أساطيل بحرية بينما بقي أسطول البحر الأسود في حال تنازع مع أوكرانيا .

يعتبر أسطول البحر الأسود أموالا منقولة وفقا للمادة 18 السالفة الذكر وتؤول ملكيته للدولة الخلف، إلا أن أوكرانيا تنازلت عن حقها فيه نتيجة إعتبارات اقتصادية تتعلق بتكاليف الصيانة وقطع الغيار وإنعدام المصالح الإستراتيجية في البحر الأسود.²

ونتيجة ذلك بقيت المشكلة معلقة بين روسيا وأوكرانيا والتي أدت إلى إبرام إتفاق بينهما في 3 اوت 1992 يقضي بتشكيل قيادة مشتركة تحت إدارتهما للأسطول خلال مرحلة إنتقالية بنهاية سنة 1995 ، غير أن ذلك لم يحل مشكلة الملكية الأصلية للأسطول ، فجاءت تسوية مؤقتة في قمة رئيسي الدولتين في جوان 1993 وتم الإتفاق على تقسيمه مناصفة ، ليتم بعد ذلك إقتراح روسيا بتاريخ 30 سبتمبر 1993 على أوكرانيا في اجتماع "ماسندرا" شراء حصتها من الأسطول مقابل ديون النفط والغاز المستحقة على أوكرانيا إلا أنه بعد ذلك تم تجميد وضع الأسطول من جديد وذلك بتاريخ 8 أبريل 1994 عند حدوث مشكلة السفينة الروسية "شكيلين" التي تعمل في مجال التصوير البحري والمساحة والتي تم إعتراضها من طرف السفن الأوكرانية مما ألقى بضلاله على الخلاف بين الطرفين ، أدى ذلك فيما بعد إلى إتفاق الطرفين في 15 أبريل 1994 على إحتفاظ أوكرانيا بإستخدام نسبة 15 إلى 20 بالمائة من أسطول البحر الأسود وتأجير باقي نصيبها أي 50 في المائة إلى روسيا ، مع فصل القواعد البحرية الروسية والأوكرانية عن بعضها.

وبتاريخ 9 جوان عام 1995 تم الإتفاق بين الطرفين على التسويات السابقة وتم تقسيم الأسطول الذي يضم 600 سفينة بالتساوي بينهما ، مع إحتفاظ أوكرانيا بـ 18 من قطع الأسطول زيادة على ذلك

¹ - عبد السلام محمد ، مستقبل الهياكل الدفاعية لكمونولث الدول المستقلة ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ع: 120 ، 1995 ، ص: 141.

- سالم صلاح ، الصراع الروسي - الأوكراني حول الأسطول وشبه جزيرة القرم ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ع: 118 ، 1994 ، ص: 171.

² - صليحة على صداقة ، المرجع السابق ، ص: 235-236.

إنفصال الأقاليم وأثره على ممتلكات الدول في القانون الدولي المعاصر

، وتؤجر باقي حصتها إلى روسيا ، كما تم تمكين روسيا من إستخدام قواعد أخرى في الإقليم الأوكراني مقابل دفع حق تأجير تلك المنشآت .¹

خاتمة :

لما كانت حالة إنفصال الأقاليم تشكل تغيرات على الخارطة السياسية الدولية وكذا العلاقات بين الدول. فقد أقرت المواثيق الدولية بإعمال قواعد القانون الدولي في هاته الحالة خاصة ، وأن أهمية هاته الإقليم تكمن في الممتلكات التي قد تحويها من عقارات ومنقولات ومؤسسات إدارية وكذا الثروات التي قد تكون في باطن أرض هذا الإقليم من معادن ، و مواد أولية مختلفة بما يشكل أهمية إقتصادية .

وقد جاءت قواعد القانون الدولي في هذا الصدد متوافقة مع الممارسات الدولية . وعلى الرغم من أن حالة الإنفصال ترتسم عبر إتفاق ثنائي قبلي بين الدولة السلف والخلف سواء كانت حالة ضم إقليم أو دولة جديدة. إلا أن ذلك لا يعني عدم حدوث نزاعات بينهما. لذلك فقد نظمت إتفاقية فيينا للإستخلاف في غير المعاهدات الدولية لسنة 1978 للوسائل السلمية الممكنة إعمالها في حالة نشوب أي خلاف في هذا الإطار وعددها تدريجيا عبر اللجوء إلى الوسائل السلمية تماشيا مع قواعد القانون الدولي المعاصر. وهي التفاوض والتوفيق بإعتبارها وسائل سياسية ، وفي حالة عدم نجاحهما فقد أحالت إلى وسائل القضاء الدولي من خلال التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية .

المراجع :

- عبد القادر قادري، القانون الدولي العام ، مكتبة المعارف ، الرباط ، 1984
- صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1971
- فيصل عبد الرحمن على طه، القانون الدولي و منازعات الحدود ، شركة أبو ظبي للطباعة و النشر، أبو ظبي، 1984
- شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإستخلاف الدولي و أثره على المعاهدات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 2011
- عبد الغني محمود ، المطالب الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1986.

¹ - المرجع نفسه، ص 235-236

إنفصال الأقاليم وأثره على ممتلكات الدول في القانون الدولي المعاصر

-
- نوري مرزة جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، د.م.ج.، الجزائر، 1992، فيصل عبد الرحمن على طه، القانون الدولي و منازعات الحدود ، شركة أبو ظبي للطباعة و النشر، أبو ظبي، 1984،
 - عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، د.م.ج. ، الجزائر، 1986، ص 301.
 - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام ، ج 01، دار النهضة ، القاهرة ، ط 02 ، 1974، ص 221.
 - عدنان موسى النقيب، تغير السيادة وأثارها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1984.
 - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، در النهضة العربية، القاهرة، 2007
 - إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 14 الصادرة في أيار/مايو 1954
 - محمد الشريف كتو، إستخلاف الجمهورية الجزائرية في ميدان الأملاك العقارية، أطروحة ماجستير غير منشورة ، معهد الحقوق ، جامعة الجزائر، 1992
 - محمد طاهر أورهمون، إستخلاف الدول في الديون وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1983 حالة الدول المستقلة حديثا، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1994
 - محسن الشيشكلي، تغيرات الدول و إتفاقية فيينا لإستخلاف المعاهدات، مجلة الحقوق، كلية الحقوق بجامعة الكويت السنة: 09، عدد: 02، جويلية 198
 - Daniel Bardonnet, La succession D'état Madagascar, L.G.D.J., paris, 1970, P07
 - André Gançalves Pereira, La succession d'etats en matiere de traité , éd Pédone, Paris, 1969
 - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
 - عمر سعد الله، معجم مصطلحات القانون الدولي المعاصر، د.م.ج.، الجزائر، ط 01، 2005
 - إتفاقية فيينا لإستخلاف المعاهدات لسنة 1978
 - إتفاقية فيينا لإستخلاف الدول في مجال الممتلكات و الأرشف و الديون ، ويضاف إليها المادة الثانية من

إنفصال الأقاليم وأثره على ممتلكات الدول في القانون الدولي المعاصر

-
- إعلان الأمم المتحدة المتعلق بإستخلاف الدول لجنسية الأشخاص الطبيعيين رقم 53/155 لسنة 2001
 - la Convention de Vienne sur la succession d'Etats en matière de traité 1978
 - la Convention de Vienne sur la succession d'Etats en matière de biens, archives et dettes d'Etat 1983
 - صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
 - دليل تقارير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة A.C.D. لسنة 1973.
 - فاروق عبد الحميد ، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، د.م.ج، الجزائر، 1988
 - جيرهارد فان غلان ترجمة عباس العمر، القانون بين الأمم ، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1970
 - عبد العليم طه، إنهيار الإتحاد السوفياتي و تأثيراته على الوطن العربي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 1992
 - سلامة معتز محمد ، أمن الكومنولث بين الدور الروسي ومصادر التهديد ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة، ع:119، 1995
 - عبد السلام محمد ، مستقبل الهياكل الدفاعية لكومنولث الدول المستقلة ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة، ع:120، 1995
 - سالم صلاح، الصراع الروسي - الأوكراني حول الأسطول وشبه جزيرة القرم ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة، ع:118، 1994